نسي التشهد الأخير وسلم

س: ما الحكم في صلاة رجل جلس للتشهد الأخير ونسى لفظ التشهد ؟

ج: التشهد الأخير والجلوس له ركنان من أركان الصلاة لا تصح بدونهما .

القاعدة فيمن نسي ركنا من أركان الصلاة أنه يلزمه الإتيان به وإلا لم تصح صلاته .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " الأركان واجبة وأوكد من الواجبات ، لكن تختلف عنها في أن الأركان لا تسقط بالسهو ، والواجبات تسقط بالسهو ، ويجبرها سجود السهو ، بخلاف الأركان ؛ ولهذا من نسي ركنا لم تصح صلاته إلا به ".

وقال : " والدليل على أن الأركان لا تنجبر بسجود السهو : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر أو العصر أتمها وأتى بما ترك وسجد للسهو ، فدل هذا على أن الأركان لا تسقط بالسهو، ولا بد من الإتيان بها " انتهى

وعليه ؛ فمن نسي التشهد الأخير وسلم ، فإن لم يطل الفصل عاد فجلس وتشهد ثم سلم ، ثم يسجد للسهو ثم يسلم مرة أخرى ، وإن طال الفصل أعاد الصلاة .

الإسلام سؤال وجواب